

قرار رقم (٢١٨) لسنة ٢٠١٢
بتاريخ ١٤/٥/٢٠١٢

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف
والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والادوات
المالية غير المصرفية ،
وعلى قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة
أعمال الوساطة في التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم
وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٧) لسنة ٢٠١٠ بتفويضنا في
اعتماد قرارات القيد والتجديد وإعادة القيد والشطب في سجل الخبراء الاكتواريين
وسجل خبراء التأمين الاستشاريين وسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار وسجل
وسطاء التأمين.

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص المؤرخة ٢٠١٢/٥/٧.

"قرار"

مادة أولى: يشطب قيد أسم وسيط التأمين الآتي ذكره فيما بعد من سجل وسطاء
التأمين وذلك بناء على طلبه وهو :

م	الاسم	رقم القيد	اسم الشركة
١	فادى فهمى رزق م ترى	٢٧٥٧٦	المجموعة

مادة ثانية : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

(أ. د. عادل منير عبد الحميد)

نائب رئيس الهيئة
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦